

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الزكاة)

٢ (أ.د. سعد الخثلان)

سعد الخثلان

ثم قال المصنف رحمة الله بباب زكاة السائمة المقصود بها الراعية قول الله تعالى ومنه شجر فيه تسلمون اي ترعون دوابكم.
والمراد بالسائمة هنا التي ترعى العشب والكلأة اكثر السنة. وقال تجب فيها الزكاة بثلاثة شروط. احدها ان تتخذ للذر -
00:00:00
النسل والتسمين لا للعمل. اما اذا كانت اتخذت العمل وهي التي كان يعمل عليها قدیما في استخراج الماء او والحرث او في الحمل
عليها او في تأجيرها للحمل عليها هذی كانت موجودة قديما فهذه لا زكاة فيها. هذه لا زكاة -
00:00:30
فات فيها الشرط الثاني ان تصوم يعني ان تكون سائمة. قال اي ان ترعى المباح اكثر الحول. يعني ان ترعى العشب والكلأة اكثر السنة.
وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده في كل ابل سائل -
00:00:50
في كل اربعين بنت لابون. اخرجه ابو داود والنسائي. وصححه الامام احمد. وايضا في كتاب ابي بكر الذي كتب لانس وهو صحيح
البخاري قال وفي الغنم في سئمتها في كل اربعين شاة شاة ولابد -
00:01:10
باعتبار السعيمة ان ترعى العشب والكلأة ونحو ذلك مما ينبت من غير زرع ادمي. اما اذا كان يزرعه الادمي فان هذه لا تعتبر سائمة. لو
كانت مزرعة عند الانسان وترعى فيها الابل او البقر او الغنم هذه لا تعتبر -
00:01:30
ويقال انها ترعى السنة اكثر ترعى المباح اكثر السنة. لانها ترعى ما ينبت وما ينبت الادمي. ولابد لكونها السائم ان ترعى العشب والكلأة
الذي لا ازرعوا ادمي ولابد ان يكون ذلك اكثر الحول يعني اكثر السنة. اما التي ترعى اقل الحول -
00:01:50
فهذه ليس فيها زكاة كما لو كانت ترعى خمسة اشهر اعرفها صاحبها سبعة اشهر فهذه لا زكاة فيها قال الثالث ان تبلغ نصابا ثم بين
المؤلف النصاب. قال فاقلل نصاب الابل خمس. قالوا نصاب الابل خمس وما دون الخمس لا تجب -
00:02:10
فيه الزكاة الا ان يعدها صاحبها للتجارة فتزكي زكاة عروض التجارة. قال وفيها وفي الخامسة شاة ثم في كل خمس شهر يعني في
العاشر كم؟ شاتان خمسة عشرة ثلاثة شياه في عشرين اربعين -
00:02:30
حتى تبلغ خمسا وعشرين قال الى خمس وعشرين فتجب فيها بنت مخاض. وفسرها المؤلف قال وهي ما تم لها سنة بنت مخاض ما
تم لها سنة ودخلت في الثانية. سميت بذلك لأن امها في الغالب مخاض. يعني حامل فالمخاض هي الحامل -
00:02:50
قال وفي ست وثلاثين بنت لابون يعني الى ان تبلغ ستا وثلاثين. ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين هذا يسميه الفقهاء باي شيء؟
نعم. بالوقص. هذه لا زكاة فيه. وذلك -
00:03:10
رفقا بالمالك يعني خمسة وعشرين ميت مخاض في ست وعشرين بنت مخاض ايضا سبع وعشرين بنت ثمانية وعشرين تسع
وعشرين ثلاثة كلها من مخاض الى خمسة وثلاثين بنت مخاف. ست وثلاثين هنا تتغير الفريضة فيكون فيها بنت لابون -
00:03:30
قال وفي ست وثلاثين بنت لابون لها ستة. قلت له اللبون ما تم لها ستة ودخلت في الثالث في الثالثة سميت بذلك لأن امها قد
وضعت في الغالب فهي ذات لين قال وفي -
00:03:50
واربعين حقة ما بين ست وثلاثين الى ست واربعين هذا ايضا وقص. وفي ست واربعين حقة. والحقيقة قال انا ثلاثة سنين ودخلت في
الرابعة. سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل. وآآ -
00:04:10
ذلك ان يحمل عليها وتركب. ولهذا جاء في حديث ابي بكر حقة طرفة الفحل. قال وفي احدى وستين جذعة. لها اربع سنين.

ودخلت في الخامسة. سميت بذلك لأنها تجدع اذا سقط سنها - 00:04:30
اه والجدة هي اعلى سن في الزكاة. الجدعة هي اعلى سن في الزكاة. وما بعد يسمى ثنية وهي ما لها خمس سنين. قال الموفق ابن قدامة ان رضي رب المال ان يخرج مكان الجدعة الثنية جاز ذلك - 00:04:50

لاحظ هذه السن انت مخاض بنت لبون حقة جدعة هل هذه تجزئ في الهدي والاضحية او لا تجزأ. نعم. لا تجزأ. لاحظ هذى كلها في الزكاة. اذا ما الذي يجزئ في الهدي والاضحية؟ ثنية ما لها خمس سنين - 00:05:10

فلالاحظ هذه الاسنان بنت مخاض بنت لبون حق جذع هذه الزكاة. اما في الاضحية والهدي لا تجزئ انما هذه اضحية ما كانت ثنية فاعلى. يعني ما له خمس سنين فاعلى. قال - 00:05:30

وفي ست وسبعين بنتا لبون. وهذه الانصبة قد جاءت في كتاب البكر رضي الله عنه الذي كتبه في صحيح البخاري ولذلك هي ليست محل خلاف هي محل اتفاق بين اهل العلم. في ست وسبعين بنت لابون وفي احدى وتسعين حقة - 00:05:50

نعم وفي مئة واحدى وعشرين ثلث بنات لهون. الى مئة وثلاثين فتستقر الفريطة قال في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة. طيب اذا اردنا ان نأخذ امثلة على استقبال الفريضة. في مئة - 00:06:10

ثلاثين في مئة وثلاثين كم؟ لاحظ في كل اه خمسين حقة وفي كل اربعين مثله كل اربعين بنت لابون كل خمسين حقة. طيب مئة وثلاثين؟ نعم. حقة وبنتها لبونة احسنت. حقة وبنتها لبون. طيب - 00:06:30

في مئة واربعين. من يجيب؟ مئة واربعين؟ نعم. حقتان وبنت لهم حقتان خمسين خمسين مياه وقلت له واحدة اربعين مئة واربعين. طيب في مئة وخمسين ثلث حقائق ثلاثة حقائق في مئة وستين - 00:06:50

ان اربع بنات لهون. اربع بنات لاهون. طيب في مئة وسبعين. حقة وثلاث بنات لبون احسنت حقه وثلاث بنات لبون. طيب في مئة وثمانين. حقتان وبنتا لامون. طيب في مئة وتسعين - 00:07:10

ثلاث حقاب قبلت لابوه. طيب في مئتين اربع حcab او خمس بنات لمون وهكذا. اذا تستقر الفريطة في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة. بس بدننا ننتهي حتى ثم ننتهي فرصة الاسئلة وننتهي من - 00:07:30

قال فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون. آانتقل المؤلف لزكاة البقر وقال اهلية كانت او وحشية يعني البقر بانواعه تجب فيه الزكاة. وسمي البقر بقرا لانها تبخر الارض تبخر الارض بالحرارة - 00:07:50

اي تشتها والبقر تشمل البقر اهلية كانت او وحشية وتشمل كذلك الجواميس فان الجواميس هي نوع من البقر قد حكم ابن المنذر الاجماع على ذلك. ولاحظ هنا ان الفرق بين الابل والبقر في الزكاة فرق عظيم - 00:08:10

نصاب الابل يبدأ بكم؟ خمس. وفي البقر؟ ثلاثين. لاحظ الفرق. خمس وثلاثين. بينما هما في الهدي والاضحية البدنة تجزي عن كم؟ عن سبع والبقرة؟ عن سبعة. يعني هذه ورد بها النص لا مجال للرأي - 00:08:30

لكن لاحظ الفرق العظيم بينها في الزكاة وبين تساويها في الهدي والاضحية. طيب اه اجمع العلماء على وجوب الزكاة في البقر اذا بلغت نصابا وايد لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا - 00:08:50

غمم لا يؤدي زكاتها الا اذا جاءت يوم القيمة اعظم مكان واسمه تنطحه بقرونها وتتطأ باطلاف الحديث. وايضا جاء في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنة. اخرجه مالك واصحابه - 00:09:10

غسل من طرق يقوى بعظامها بعضا. قال اقل نصاب البقر ثلاثون. ويدل ذلك حديث معاذ السابق وفيها تبيع وهو ما له سنة. تبيع او تبيعه وهو ما له سنة. وسمي بذلك لأن - 00:09:30

انه يتبع امه في المسرح وفي المراح ونحو ذلك. قال وفي اربعين يعني من البقر مسنة افاد المؤلف قال لها سنتان. المسنة هي ما لها سنتان. ويقال لها ثانية - 00:09:50

وفي ستين تبيعان او تبعتان وفي ستين تبيعان او تبعتان. ثم تستقر الفريطة في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة طيب في
سبعين؟ تبيع مسنة في ثمانين؟ مسنتان في تسعين - 00:10:10

ثلاثة تتبعه وهكذا طيب قال واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون ويidel ذلك كتاب ابو بكر الذي كتب لانس وهو في
الصحيحين. وهذا اذا محل اتفاق بين اهل العلم. فما دون الأربعين لا تجد فيه الزكاة الا نعدها - 00:10:30
للتجارة قال وفيها شاة لها سنة او جذعة ظأن لها ستة اشهر. يعني انه هذا السن هنا معتبر فلا بد ان تكون اذا كانت موظأ لها ستة اشهر
واذا كانت من الماعز لها سنة لحديث - 00:10:50

شعر ابن ديسن قال اتاني رجلان على بغير فقال ان رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأدي صدقة غنمك. قلت فاي شيء
تأخذون؟ قال جزعه او ثني عناق جذعة قال او ثنية. اخرجه ابو داود والنسائي لكن في سنته مقال. وجاء في حديث سويد بن غفلة
قال اتنا - 00:11:10

النبي صلى الله عليه وسلم وقال امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثانية من المعز. اخرجه ابو داود والنسائي يعني هذا الحديث في
سنته مقال لكن يقوى بعضها بعضا وفي مئة وعشرين شاتان يعني من اربعين الى مئة وعشرين. اربعين الى مئة وعشرين اه شاة
واحدة - 00:11:40

فاما بلغت مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان. وفي مئتين وواحدة ثلاثة شهاد. وفي اربع مئة اربع شهاد ثم في كل مئة شاة. ثم في كل
مئة شهر. لاحظ الفرق بين مئتين وواحد. الى اربع مئة - 00:12:00
الى اربع مئة. كم الفرق؟ مئة. او مئة وثمانية وتسعين؟ مئة وتسعين. مئة وثمانية هذا هو اعلى واقص في زكاة بهيمة الانعام. اعلى
وقف في زكاة بهيمة الانعام ما بين مئتين وواحد - 00:12:20

الى اه اربع مئة. ولذلك نقول في اربع مئة من الغنم كم؟ اربع شهاد في خمس مئة خمس مئة في ست مئة ست مئة في الف عشر شهاد
وهكذا. وهذه قد ورد فيها النص. يعني هذه الانسبة قد ورد - 00:12:40

النص ولذلك ليس فيها خلاف بين اهل العلم. آ جاء في كتاب ابى بكر رضي الله عنه الذي كتبه لان ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق - 00:13:00

معناها كبيرة التي سقطت اسنانها وذات العوار المعيبة. فلا تؤخذان في الزكاة المعيبة والهرمة لا تؤخذان في الزكاة لكونها من رديء
المال. وقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخرين. ولا تيمموا يعني لا تقصدوا. الخبيث معناه الرديء من المال -
00:13:20

فاما لا يجوز اخراج الرديء من المال. ولا يجب اخراج النفيس من المال وانما الواجب الوسط. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام واياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. فالواجب هو الوسط الا اذا شاء صاحب المال ان يخرج من
النفيس - 00:13:40

هذا يعني يؤجر له اجر لكن لا يجب عليه ذلك. ولا يجوز اخراج الرديء الواجب هو الوصل. قوله هنا ولا تيس في هذا الحديث قيل لا
لنقشه وفساد لحمه. الا ان يشاء المصدق. هل المتصدق ولا المصدق؟ قيل - 00:14:00

فقيل بتخفيف الصاد المصدق يعني الساعي بان يكون جميع المال من جنسه فإذا خذه وقيل المراد بالتيس هنا فحلوا الغنم. وقيل
المراد بالتيس فحل الغنم فلا يؤخذ في الزكاة الا برضاء صاحبه. وعلى هذا تكون - 00:14:20

المصدق بتشدد الصاد وليس مصدق المتصدق بتشدد الصاد وليس بتخفيفها. اي المالك الا اذا شاء المصلي يعني المالك فيكون
معنى الحديث انه آلا يؤخذ التيس الذي هو فحل الغنم الا برضاء المالك لكون المالك يحتاج اليه - 00:14:40

وفي اخذه بغير اختياره اضرار به. وهذا القول هو الاقرب والله اعلم ان المقصود به المالك وليس المقصود به الساعي وانه بتشدد
الصاد وليس بتخفيفها. ولهذا قال الحافظ ابن حجر اختلاف في ضبط المتصدق فالاكتثر على انه بالتشديد. والمراد به المالك هو اختيار
ابي عبيد. وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا - 00:15:00

شعيبا اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضي المالك لكونه يحتاج اليه قال المصنف الله فعل اذا اختلف اثنان الخلطة هي اشتراك شخصين فاكثر اشتراك شخصين فاكثر من اهل - 00:15:20

في نصاب من الماشية حولا فاكثر اشتراك شخصين فاكثر من اهل الزكاة في صابن من الماشية حولا فاكثر يقسمها الفقهاء الى قسمين خلطة اعيان وخلطة اوصاف خلطة الاعيان هي ان يكون المال مشتركا بين - 00:15:40

اثنين في الملك ان يكون المال مشتركا بين اثنين في الملك مثال ذلك رجل مات عن ابنيين وخلف ثمانين شاة فان هذه الثمانين مشتركة بينهما شركة اعياد هذه الثمانون من الغنم نصفها لاحد الابنين - 00:16:10

والنصف الآخر لابن الثاني او اشتري رجال اشتريا مثلا مئة من الغنم لكل منهم هو نصفها فهذه تسمى شركة خطة اعيان خلطة اعيان تكون بالشراء وغير ذلك خلطة الاعيان تصير المالين كالمال الواحد سير المالين - 00:16:40

تلك المال الواحد فمثلا في المثال السابق هذا رجل توفي عن آباءين وخلفا ثمان اثنا من غنم فالواجب فيها كم شاة واحدة ما دام انهم لم يقسموا الاغنام لكن لو قسم الاغنام او - 00:17:10

كل واحد منهم اخذ هذا اربعين وهذا اربعين فيه اشياء تام الاربعين هذه شاة وفي الأربعين الاخرى شاة اذا هذه هذا هو القسم الاول اول خلطة الاعيان ليس فيها اشكال يعني تقاد تكون محل اتفاق فهي تصير المالين مالا واحدا - 00:17:30

والدليل لهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث في كتاب أبي بكر الذي كتبه لانس وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ومكان الخريطيين بينهما يتراجعان السوية هذا يستفاد منه ان الخلطة تصير المالين كالمال الواحد القسم الثاني خلطة اوصاف - 00:17:50

وهي ان يتميز مال كل واحد منها عن الآخر ان يتميز مال كل واحد منهم على الآخر ولكن يشتركان في امور وهذه الامور سناخذها من كلام المؤلف يعني مثلا هذا له - 00:18:10

من الغنم وهذا له عشرون لكن يشتركان في امور قال المصنف رحمة الله اذا اختلف اثنان يقصد خطط الاوصاف فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميعا الحول واشتراك مؤلف يتكلم عن خلطة الاوصاف - 00:18:40

فاشتراك في امور ما هي هذه الامور قال الامر الاول في المبيت في المبيت ويعبر بعض عن ذلك بالمراح المبيت هو المراح وهو مكان المبيت للماشية فيكون مراحهما واحدا والمسرح والمراد ان يسرحنا جميعا - 00:19:00

جميعا فلا يسرح احد غنه يوم السبت والآخر مثلا يوم الاحد وانما تشرح الاغنام جميعا وترجع جميعا والمعلم ان يكون مكان الحلبة واحدا فلا تحلب غنم هذا هنا وغنم ذاك هناك والفحول اي ان يكون لهذه الاغنام فحل واحد مشترك - 00:19:30

والمرعى اي ان يكون المرعى لهم لهذه الاغنام جميعا فيليس الغنم هذا مرعى خاص والغنم ذاك مرعى خاص فهذه الامور الخمسة اذا اشتراكا فيها قال هي كالواحد اي انها تصير الخلطة ما ليهما كالمال الواحد تصيره كالمال - 00:20:00

الواحد واستدلوا لذلك بحديث سعد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليطان ما اجتمعوا على الحوض والفحول والراعي الخليطان على الحوض والفحول والراعي وهذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه لكنه - 00:20:30

من جهة الاسناد ظعفه الامام احمد ولم يره حديثا ولهذا القول الثاني في المسألة ان المرجع في ذلك الى العرف فما عده الناس خلطة فهو كذلك وما يعدوه خلطة فيليس بخلطة وهذا القول قد رجحه صاحب الفروع من الحنابلة - 00:21:00

ومن هو صاحب الفروع نعم ابن مفلح ابن مفلح شمس الدين حتى التلاميذ بل ابرز تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية رجح هذا القول ولعل هذا القول هو الراجح لأن الحديث الذي - 00:21:30

ذكرنا الحديث ضعيف التحديد بهذه الامور الخمسة يحتاج الى دليل وليس هناك دليل ثابت لها ولهذا فالاقرب والله اعلم هو ان المرجع في ذلك الى العرف فإذا اذا عد الناس ان - 00:21:50

هذه الماشية خلطة وانها تكون كالمال الواحد اذا لم يعودوها خلطة وان هذا مال هذا مستقل عن مال هذا فلا تكون هذا هو القول الراجح في المسألة والله اعلم من غير تحديد بهذه الامور التي ذكرها المؤلف - 00:22:10

قال ولا تشرط نية الخلطة. قال الخلطة والخلطة وبعضهم يقول ان الخلطة بكسر انها افصح خلط يختلط خلطة ولا تشرط النية يعني متى ما حصل هذا الاختلاط وكان في عرف الناس انه - 00:22:30

هذه الخلطة تصير المالين كالمال الواحد قال ولا اتحاد المشري والراعي ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والظأن والماعز. يعني مع اختلف النوع لا يشترط اتحاد المشرب. ولا الراعي - 00:23:00

المشرب يعني الحوض المكان الذي تشرب منه الماشية. ولا الراعي لا يشترط ان يكون الراعي واحدا مع اختلف النوع ولا الفحل وهذا تفريع على قولهم بان الخلطة انها في الامور الخمسة لكن على - 00:23:30

والراجح لا يحتاج لهذا نقول ان نرجع في ذلك الى العرف. وقد تفید الخلطة تغليظا كاثنين باربعين شاة لكل واحد عشرون. فيلزمها شاة. قد تفید تغليظا وقد تفید تخفیظ ففي المثال الذي ذكره المؤلف اثنان لكل واحد منها عشرون من الغنم. فلما خلطاهما - 00:23:50

حتى اربعين. وهنا الخلطة افادت تغليظا ام تخفیضا؟ تغليظا. لولا هذه الخلطة لم يجب عليهم شيء بهذه خلطة اذا هذه خلطة يعني كان سببا لي ان يجب عليهم شاة من الغنم وقد تفید - 00:24:20

عكس تخفیضا كثلاثة اخطلوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة. ثلاثة خلطوا ما عندهم من مواشي اربعون واربعون واربعون مئة وعشرون من الغنم الواجب فيها شهر واحدة. لولا هذه الخلطة لهذا اخرج الشاة وهذا الشاه وهذا الشاة - 00:24:40

ثلاث شياه فإذا فادت الخطة هنا تخفیضا فادت تخفیضا. لكن اذا كان هذا من غير قصد الاحتياط والفرار من الزكاة. اما اذا كان بقصد الحيلة فان هذا لا يجوز ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يجمع - 00:25:00

متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. الجمع بين المتفرق كان يكون لكل واحد اربعون من الغنم. وهم وهم ثلاثة الساعي عندما يأتي يخرج من كل واحد شاهد. فيجمع هذه اشياء كلها اربعون - 00:25:30

اربع واربعون حتى تصبح مئة وعشرين فلا يأخذ منهم الا شاة واحدة. فإذا كان هذا بقصد الحيلة والفرار من الزكاة فان هذا لا يجوز هذا اذا هو الجمع بين متفرق. والتفرق بين - 00:26:00

نعم كان يكون اه مثلا اربعون من الغنم اربعون من الغنم اربعة من الغنم فإذا اتي الساعة اي فرقوها. فاخذ هذا عشرون وهذا عشرون. عندما يأتي السعي ويرى ان هذا عنده عشرين. ما يأخذ منه شيئا. والآخر ما يأخذ منه شيء. فبدل ما يأخذ - 00:26:20

مشاكل واحدة فرق هذه الاغنام فلم يأخذ منها شيئا. فإذا كان هذا بقصد الحيلة والفرار من الزكاة فانه لا يجوز. اما اذا لم يقصد رغم ذلك الحيلة ولا الفرار من الزكاة فان هذا فادت الخلطة تصير المالين كالمال الواحد. وتفید اما تخفیضا واما تغليظا - 00:26:50

قال ولا اثر لتفرقه المال ولا خلطته ما لم يكن سليمة. اشير مؤلف بهذه الى مسألة وهي هل الخلطة خاصة بالسائمة من بهيمة الانعام - 00:27:10

او انها تشمل جميع الاموال. المؤلف يقول انها خاصة ببهيمة الانعام. وما عدا السائمة لا تؤثر الخطبة فيها. فلو خرطت مالي ومالك فلل تصير هذه الخلطة المالين كالمال الواحد. يعني - 00:27:30

ال الخلطة في مثلا الخارج من الارض من الحبوب والثمار في الذهب والفضة في آآ الاوراق النقدية في عروض التجارة لا تصير المالين كالمال واحد وانما تؤثر الخلطة فقط في السعي من بهيمة الانعام. وهذا هو الذي عليه اکثر اهل العلم بل عده بعضهم اجماعا - 00:27:50

نعم بل عده بعضهم اجماعا ان تأثير الخلطة انما هو في السائمة فقط. قال فان كان بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه اه سائمة بمحلين يعني نفترض مثلا رجل عنده اغنام في الرياض وعنه اغنام يعني سئمة في مكة - 00:28:10 بينهما سبب قصر لا شك فيقول لكل حكم بنفسه لكل حكم بنفسه. فمعنى ذلك لو كان في الرياض عشرون من الغنم وعنه في مكة عشرون هل تجب عليه الزكاة؟ على رأي المؤلف؟ لا تجب. واستدلوا - 00:28:40

بقوله عليه الصلاة والسلام لا يفرق وبينه مجتمع ولا يسمع بين متفرق خشية الصدقة. وقالوا ان هذا ما له متفرق. ما له متفرق. فلكل بل حكم مستقل. والقول الثاني في المسألة - 00:29:00

ان انهما كالمال الواحد وانه اذا كان للانسان سنتة من محلين او بمحل فهي كالمال الواحد. وهذا هو قول اكثربالعلماء. والذي عليه مالكيه والشافعية والحنفية ورواية عند الحنابلة. القول الاول من من المفردات. وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة رحمة - 00:29:30

والله في المغنى وقال هو الصحيح ان شاء الله. وهذا هو القول الراجح وذلك لعموم الدلة. كقول النبي عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة هذا الرجل يملك اربعين فكيف نسقط عنه الزكوة؟ اما كونه مثلاً عشرون منها في مكان وعشرون منها في - 00:30:00

كان اخر هذا غير مؤثر. فيصدق عليه ان عنده اربعون من الغنم. فتجب عليه الزكوة. فالاقرب والله اعلم ما عليه جماهير العلماء وانه ملك واحد فهو كفیر السائلة. ارأيت لو كان عندك مال في مثلاً 00:30:20 -

الرياظ ومال في مكة ومال في المدينة. يجب عليك ان تزكي هذه الاموال كلها تعتبرها مالاً واحداً وتزكيها. هكذا ايضاً اذا فيعني المذهب في هذه المسألة ضعيف في الصواب ما عليه اكثربالعلم - 00:30:40

بل ان ابن المنذر رحمة الله يقول لا اعلم انه قال بهذا القول سوى الامام احمد. وعدوه من المفردات. اذا الصواب ما عليه جماهير اهل العلم من انها كالمال الواحد. قال فاذا كان له شياه من محال متباعدة في كل محل - 00:31:00

فعليه شياه بعد المحال. ولا شيء عليه ان لم يجتمع في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة. وهذا تفريع على المذهب انه اذا كان له شيئاً محال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعد المحال. يعني عنده مثلاً في الرياض اربعون - 00:31:20

وفي مكة اربعون وفي المدينة اربعون. فهنا عليه كم شاة؟ ثلاثة شياه. وعلى قول الجمهور عليه كم؟ شاة واحدة قلنا الراجح هو قول الجمهور. قال ولا شيء عليه ان لم يجتمع في كل محل اربعون. لو كان عنده في الرياض عشرون وفي مكة عشرون على المذهب - 00:31:40

لا شيء عليه. وعلى قول الجمهور عليه شاة واحدة. وقلنا ان القول الراجح هو ما عليه جماهير العلماء وان قول الحنابلة في هذه المسألة ضعيف هذی ابرز المسائل المتعلقة بالخلطة - 00:32:00